قرار تعقيبي مدني عدد 6169

مؤرخ في 9 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 14 و22 و23 من م.ش. والفصلان 420 و427 من م.إ.ع.

مفاتيح : تغيب عن العمل، رسالة مضمونة الوصول، اللجنة المتناصفة، طلب سماع بينة.

المبدأ :

طالما تبين من ملف القضية أن المعقبة طلبت من المحكمة سماع بينتها بالشهادة لإثبات الغياب غيـر المبرر وغير المرخص الذي تنسبه للمعقب ضدها وطالما أهملت المحكمة الرد عن ذلك الطلب بدون تبرير مخالفة بذلك أحكام الفصلين 6 و232 الجديدين من م.ش. والفصل 478 من م.إ.ع. فإن قضائها يكون مستوجبا للنقض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعـقيب المـقدم فـي 6 فيفري 2000 من الاستاذ "----------".

نيابة عن : شركة"----------"في شخص ممثلها القانوني.

ضد : حنان.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 20587/ 20628 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 2000/4/20 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا ورفض استئناف الشركة المطلوبة أصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة شركة "----------"في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستانفة "---------- ----------" بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض استئناف المدعية في الاصل حنان فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره عدد 21271 في 2000/12/4 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/10/18 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 6 ديسمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2001/1/22 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) عرضت لدى دائرة الشغل بقرمبالية انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة في الاصل المعقبة الان منذ ست سنوات باجرة شهرية قدرها 206 دنانير وقد وقع طردها من العمل بصفة تعسفية وبدون موجب لذا فهي تطلب الحكم لها بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث اجاب نائب المطلوبة بان الطرد المدعى به لا اساس له من الصحة وان المدعية كثيرة التغيب الامر الذي استوجب احالتها على مجلس التاديب الذي قرر طردها من العمل.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 24323 بتاريخ 1999/6/23 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية الفا وثلاثين ديـــنارا (1030,000) عن منح الاعلام بانهاء عقد الشغل ومكافاة نهاية الخدمة والف دينار (1000,000) لقاء غرامة الطردالتعسفي وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

بناء على انه لا شيء بملف القضية يفيد ارتكاب المدعية لخطا فادح موجب للطرد كما ان ملف القضية خلو مما يبين اسباب الاستغناء عن خدمات المدعية بعد اشتغالها طيلة الفترة المدعى بها او مما يفيد ارتكابها لخطا مهني فادح يبرر فصلها او وقوع احترام الاجراءات القانونية لانهاء عقد شغلها.

فاستانفه الطرفان وجاء بمستندات نائب المؤجرة ان العاملة وقع طردها من العمل نتيجة كثرة غياباتها وطلب على ذلك الاساس سماع بينة منوبته المثبتة لذلك ثم القضاء بالحط من غرامة الطرد التعسفي كما طلبت المستانفة المدعية في الاصل نقض الحكم الابتدائي في خصوص المنح غير المحكوم بها والمتعلقة بمنحة الطرد لمدة سبع سنوات ومنحة الاعلام بانهاء العقد ومنحة الراحة السنوية الخالصة وبدلة لباس الشغل.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على انه لا شيء بالملف يفيد تغيب العاملة عن عملها ضرورة ان المؤجرة لم تقم باستجوابها في هذا الصدد كما لم يقع احالة العاملة على مجلس التاديب حتى يتخذ في شانها قرارا بالطرد. واضحى بذلك الطرد الذي تعرضت له العاملة من قبيل الطرد التعسفي مما يتجه معه اقرار الحكم الابتدائي طالما لم يرد بمستندات استئناف المؤجرة ما من شانه ان يدحضه او يقوم حجة عليه.

فتعقبته الطاعنة ناسبة اليه ما يلي :

1) خرق القانون :

قولا ان المعقب نفى ان يكون قراره متسما بالتعسف ضرورة ان المعقب ضدها كثيرة التغيب بدون سابق اشعار ولا بمبررات وان مظروفات الملف تؤكد ذلك وكان على محكمة الدرجة الاولى والثانية اعتبار الاخطاء والغيابات في تقدير غرامة الطرد التعسفي وطالما لم تفعل فان قضاءها يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 23 مكرر من م. ش. مما يستوجب نقض الحكم على مستوى غرامة الطرد التعسفي.

2) هضم حقوق الدفاع :

قولا ان المعقبة ادلت بالعديد من المؤيدات المثبتة لغيابات المعقب ضدها المتكررة وغير المبررة وقد

طالبت بتعيين موعد لسماع بينتها لاثبات الاخطاء المنسوبة للمعقب ضدها وتنوعها الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تستجب لهذا الطلب دون ادنى تعليل الامر الذي يشكل هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش. ان عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة ينتهي في عدة حالات منها بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الاخر.

وحيث اقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة انه يتم الاعلام بانهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه الى الطرف الاخر قبل انهاء العقد.

وحيث اقتضى الفصل 14 ثالثا من نفس المجلة انه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل ان يبين اسباب الطرد في رسالة الاعلام بانهاء العمل ويعتبر تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره او دون احترام الاجراءات القانونية او الترتيبية او التعاقدية.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها منها حالة الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه.

وحيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 427 من نفس المجلة ان البينات المقبولة قانونا خمس وهي :

اولا: اقرار الخصم

ثانيا : الحجة المكتوبة

ثالثا : شهادة الشهود

رابعا : القرينة

خامسا : اليمين والامتناع من الحلف.

وحيث اضاف الفصل الموالي ان الاقرار اما حكمي او غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى الحاكم من خصم او من وكيله الماذون به بخصوص ذلك ويطلق حكم الاقرار الحكمي على ما صدر لدى حاكم لا نظر له في الدعوى او في اثناء مرافعة اخرى.

وحيث اقتضى الفصل 440 من نفس المجلة انه قد يحصل الاقرار من حجج مكتوبة.

وحيث اقتضى الفصل 42 من نفس المجلة انه يعد السكوت رضاء او تصديقا من شخص اذا وقع التصرف في حقوقه بمحضره او اعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان المعقبة وجهت للمعقب ضدها رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ تحت عدد 274 تدعوها فيها لحضور اجتماع اللجنة المتناصفة يوم 12 نوفمبر 1998 وانها بلغتها في 14 نوفمبر 1998 حسب علامة البلوغ المظروفة بالملف كما وجهت لها رسالة ثانية مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ تحت عدد 452 تعلمها فيها بطردها وقد اتصلت بها هذه الاخيرة حسب علامة البلوغ الراجعة من البريد في 1998/11/18 الا انه لا شيء بملف القضية يفيد ان المعقب ضدها ردت عنهما او قدمت ما يبرر سكوتها عنهما الامر الذي له تاثير على وجه الفصل في النزاع ومع ذلك لم تلتفت اليه محكمة الحكم المنتقد ولم ترد عنه مما يتجه معه قبول هذا المطعن.

وحيث يتبين من جهة اخرى ان المعقبة طلبت من المحكمة سماع بينتها بالشهادة لاثبات الغياب غير المبرر وغير المرخص فيه الذي تنسبه للمعقب ضدها الا ان المحكمة اهملت الرد عن ذلك الطلب ورفضت قبوله بدون تبرير خلافا لاحكام الفصول المشار اليها والفصول 6 و232 الجديدين من م.ش. و478 من م.ا.ع. و148 من م.م.م.ت. مما يتعين معه قبول هذا المطعن كذلك.

وحيث يتجه الإذن بارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه عملا باحكام الفصول 194 و197 و150 من م.م.م.ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيأة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2001/2/9 عن الدائرة المدنية العاشرة المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه